الفصل الثالث

التقسيمات القضائية[1]

يقصد بالتقسيم القضائي التدرج في محاكم القطر، وانتشارها أفقياً في الوحدات الإدارية. والتدرج يرد بالنسبة لما تصدره المحاكم من أحكام وقرارات. وهذا يعني أن الدعوى ترفع أولاً إلى محكمة الدرجة الأولى (الابتدائية) ثم يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم استئنافاً أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف)، ثم يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم استئنافاً أمام محكمة التمييز، ويحقق مبدأ التقاضي على درجتين أو ثلاث درجات.

ضوء التقسيمات القضائية فائدة مزدوجة، فهو يحث قضاة محكمة الدرجة الأولى على توخي العدالة وعلى بذل الجهد في تدقيق وتحقيق ادعاءات أطراف النزاع، وهو أيضاً يمكن المتقاضين من تصحيح ما يشوب أحكام محاكم الدرجة الأولى من غش أو خطأ أو جهل أو تقصير.

إلا أن على المشرع في هذا الصدد أن يضع من الضوابط ما يجعل التقاضي على درجتين وسيلة إلى تحقيق القضاء العادل وليس وسيلة للمماطلة والتسويف والكيد والتأخير.

أما الانتشار الأفقي للمحاكم في الوحدات الإدارية فمن مقتضيات تقريب العدل من المواطنين ليصل إليهم دون تعقيدات مادية أو إدارية، فالمحكمة كالمستشفى ولما كان الطموح أن تصل العناية الطبية إلى أبعد نقطة في القطر

---

(١) أحمد أبو الوفا- أصول المحاكمات المدنية- وفق القانون اللبناني- الصفحة (٧٢) إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائي الخاص- الجزء الأول- الإسكندرية ١٩٧٤ الصفحة (٤٠٢-٤٠٣).

فكذلك الحال بالنسبة للعدل الذي قد يفوق الحيـــاة في ضرورتـــه.

ونتناول التقسيمات القضائية في القطر العراقي في مبـــاحث ثلاثـــة:

المبحث الأول: محاكم الدرجـــة الأولى.

المبحث الثاني: محاكم الدرجة الثانيـــة – الاســـتئناف.

المبحث الثالث: محكمة التميـــيز.

محاكم الدرجة الاولى
– محاكم الدرجة الثانية الاستئناف
– محكمة التمييز

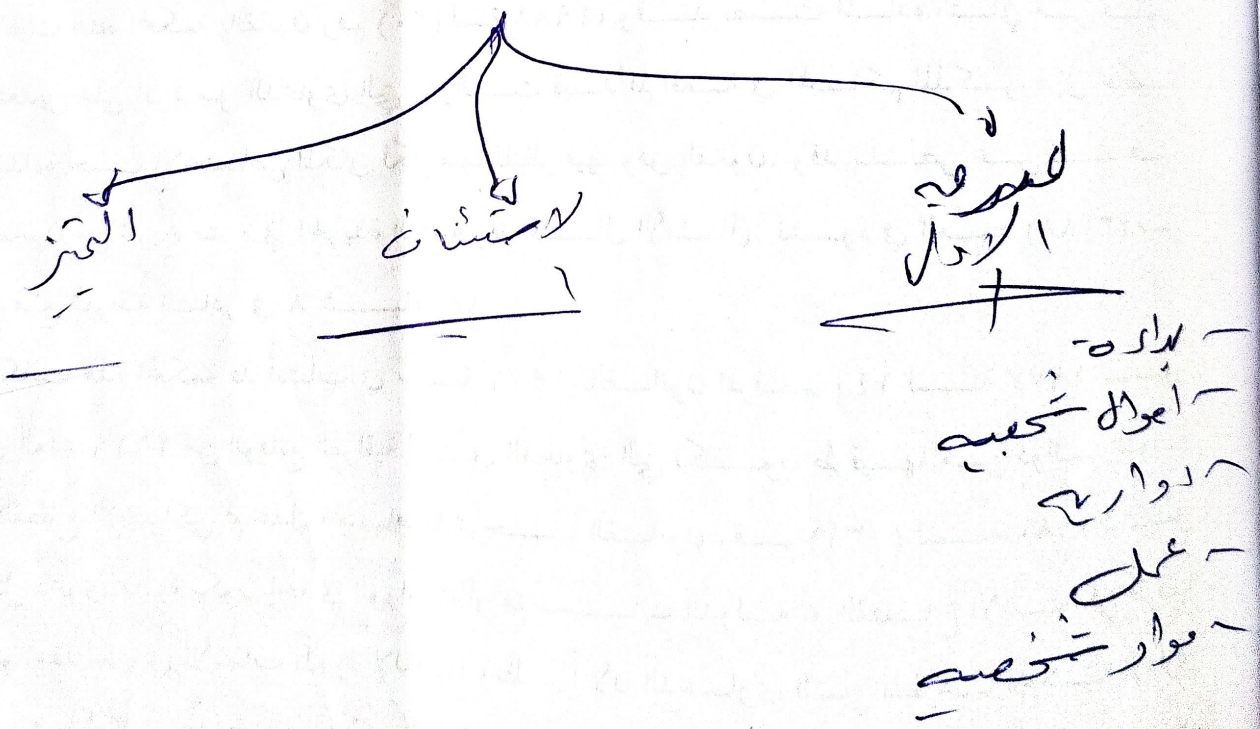

المبحث الأول

محاكم الدرجة الأولى

تشمل محاكم الدرجة الأولى في القطر العراقي ما يلي:

أولاً – محكمة البداءة. ثانياً – محكمة الأحوال الشخصية. ثالثاً – [illegible]
الإدارية[1]. رابعاً – محكمة العمل. خامساً – محكمة المواد الشخصية.

ونتناول الكلام عن تكوين هذه المحاكم وأماكن وجودها أما اختصاص

فسنتكلم عنه عند البحث في نظرية الاختصاص:

أولاً – محكمة البداءة: تنص المادة (٢١) من قانون التنظيم القضائي [illegible]
وجوب تشكيل محكمة بداءة أو أكثر في مركز كل محافظة أو قضاء. [illegible]

---

(١) ألغيت هذه المحكمة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨، وقد نصت المادة الثاني من [illegible] التعديل على أن ترسل الدعاوى التي ما زالت قيد المرافعة في المحاكم المذكورة إلى محكمة البداءة حسب الاختصاص المكاني لكل منها للنظر فيها وفق القانون. وقد نص عن نفاذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد تمثال الأمثال: نشره في العدد (٣١٨٨) من الوقائع العراقية الصادر في ٨ شباط ١٩٨٨.

وكانت هذه المحكمة قد أنشأت في سنة ١٩٧٧ بالقانون المرقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧ المنشور في العدد ٢٦١٩ من الوقائع العراقية للبت في الدعاوى التي تكون طرفيها من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ثم عدل اختصاصها بموجب القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٠ لينظر كل دعوى مدنية تكون إحدى الوزارات أو مؤسسات الدولة أو القطاع الاشتراكي طرفاً فيها وقد جاء في الأسباب المبررة لإلغائها، ونظراً لأن الدعاوى التي تنظرها المحكمة الإدارية هي في الأصل من اختصاص محاكم البداءة وهي لا تختلف عن الدعاوى المدنية الأخرى المماثلة لها في وسائل الإثبات فلا حاجة لتشكيل قضاء متخصص لها يضاف إلى ذلك تشكيلها في المناطق الاستئنافية قد يضر بالأشخاص من سكان الأقضية والنواحي الذين يدخلون في هذه الدعاوى بجانب أحد الطرفين.

تشكيلها في النواحي ببيان يصدره وزير العدل، وله توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة إلى أكثر من قضاء أو ناحية.

وتنعقد محكمة البداءة من قاض واحد للنظر في الأمور الداخلة ضمن اختصاصها. وحسب حكم الفقرة الخامسة من المادة السادسة من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠. فإنه يعتبر قاضي البداءة الأول المنفذ للعدل، إن لم يكن لمديرية التنفيذ منفذ عدل خاص. ولوزير العدل تنسيب أي قاض للقيام بأعمال المنفذ العدل.

ثانياً – محكمة الأحوال الشخصية – المحكمة الشرعية:

تنص المادة (٢٦) من قانون التنظيم القضائي على تشكيل محكمة أحوال شخصية أو أكثر في كل مكان(فيه محكمة بداءة) وحسب نص المادة (١/٢٨) من هذا القانون وتنعقد محكمة الأحوال الشخصية من قاض واحد، وتختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام القانون.

ويعتبر قاضي محكمة البداءة المسلم قاضياً لمحكمة الأحوال الشخصية إن لم يكن لها قاض خاص. وذلك حسب حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من قانون التنظيم القضائي.

ومن هذا يستفاد أن قاضي محكمة الأحوال الشخصية من باب أولى يجب أن يكون قاضياً مسلماً، ويمنع غيره من تولي هذا النمط من القضاء مطلقاً.

ثالثاً – محكمة العمل: حسب المادة (١٣٧) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ تشكل محكمة عمل أو أكثر في كل محافظة وتنعقد من قاض واحد يعينه وزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف[1].

رابعاً – محكمة المواد الشخصية: هذه المحكمة لم يرد اسمها ضمن محاكم الدرجة الأولى في قانون التنظيم القضائي، ولكنها تشكل استناداً للمادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي التي تنص:

---

(١) نشر هذا القانون في العدد (٣١٦٣) من جريدة الوقائع العراقية الصادر في ١٧ آب ١٩٨٧.

بجوزه العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل
بداءة النظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى».

وتنظر هذه المحكمة في قضايا الأحوال الشخصية للعراقيين من غير
والأجانب من غير المسلمين، والأجانب المسلمين الذين لا يطبق بلدهم
الإسلامية كركيا.

المرافعة العلنية
اسبثناءات عليها
(الأجانب المسلمين الذين لا يطبق بلدهم الشريعة
في

① البداءة ← قاضي واحد
② الاستئناف ← قاضيا واحد غالبا فكان فيه عكس استئناف
③ التمييز ← قاضي واحد وتصديقه تزويد العدد بناء على
④ العمل ← قاضي واحد

محاكم الاستئناف

محكمة الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة أو أكثر. وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتمارس الاختصاصات المعينة لها بموجب القانون[1].

وتشكل محاكم الاستئناف على الوجه الآتي:

أولاً – محكمة استئناف منطقة بغداد – وتشمل محاكم محافظات بغداد وديالى والأنبار ومركزها مدينة بغداد.

ثانياً – محكمة استئناف منطقة البصرة – وتشمل محاكم محافظتي البصرة وميسان ومركزها مدينة البصرة.

ثالثاً – محكمة استئناف منطقة نينوى – وتشمل محاكم محافظة نينوى ومركزها مدينة الموصل.

رابعاً – محكمة استئناف منطقة بابل: وتشمل محاكم محافظات بابل وكربلاء ومركزها مدينة الحلة.

خامساً – محكمة استئناف منطقة التأميم: وتشمل محاكم محافظتي التأميم وصلاح الدين ومركزها مدينة كركوك.

سادساً – محكمة استئناف منطقة الحكم الذاتي: وتشمل محاكم محافظات: أربيل ودهوك والسليمانية ومركزها مدينة أربيل.

سابعاً – محكمة استئناف منطقة ذي قار: وتشمل محاكم محافظات ذي قار

---

(١) المادة (١٦) من قانون التنظيم القضائي.

والمثنى وواسط ومركزها مدينة الناصرية.

ثامناً – محكمة استئناف منطقة النجف: وتشمل محاكم محافظتي

والقادسية ومركزها مدينة النجف[1].

وتنعقد محكمة الاستئناف وهيئاتها برئاسة رئيسها أو أحد نوابه،

نائبين من نوابه، أو أحدهم وقاضي محكمة الاستئناف أو عضوية قاضيين

قضائيين[2].

المبحث الثالث

(محكمة التمييز)

محكمة التمييز وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها بغداد[1].

والعمل في محكمة التمييز يجري عن طريق الهيئات، وهيئات محكمة التمييز هي[2]:

أولاً – الهيئة العامة: وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة.

ثانياً – الهيئة الموسعة: وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية ما لا يقل عن عشرة من قضاتها.

ثالثاً – الهيئة المدنية: وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية والمواد المتفرقة الأخرى الصادرة وفقاً لأحكام القانون.

رابعاً – هيئة الأحوال الشخصية: وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية طبقاً لأحكام القانون. وقد جرى العمل أن تنظر هذه الهيئة المواد الشخصية.

خامساً – هيئة القضايا الإدارية: وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الإدارية وفقاً لأحكام القانون[3].

---

(١) لا أعتقد أن لهذه الهيئة من ضرورة بعد إلغاء المحكمة الإدارية.

(٢) المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

سادساً – هيئة قضايا العمل: وهي هيئة ثلاثية التكوين تنظر في
المنصوص عليها في قانون العمل[1].

سابعاً – الهيئة الجزائية: وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصا
المحاكم الجزائية.

وتنعقد كل من الهيئة المدنية، وهيئة الأحوال الشخصية وهيئة
الإدارية والهيئة الجزائية برئاسة نائب الرئيس أو من تختاره هيئة
وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الأقل[2].

وتنعقد الهيئة المدنية برئاسة نائب الرئيس وعضوية أربعة من قضاة
على الأقل عندما تنظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف. وكذ
الحال بالنسبة للهيئة الجزائية عندما تنظر في أحكام وقرارات محاكم الج
الصادرة عنها بصفة أصلية[3].

وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من قانون التنظيم القض
إلى أنه يجري اختيار رؤساء الهيئات في بداية كل سنة بقرار من هيئة الر
وفي حالة غياب أحدهم يحل محله الأقدم من قضاة المحكمة.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فتنص على أنه يتم تشكيل الهيئات وبض
الهيئة الموسعة في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة، ولا يبدل عضو
إلا إذا قضت الضرورة بذلك وبالطريقة ذاتها.

(١) المادة (